

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: 10

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ(ة):

درعي العربي

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالب(ة):

شريقي فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بن عوالي علي

الأستاذ(ة)

مشرفا مقرر

درعي العربي

الأستاذ(ة)

مناقشا

عثماني محمد

الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/06/30



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع: 10

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظام القانوني للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ(ة):

درعي العربي

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالب(ة):

شريقي فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

بن عوالي علي

الأستاذ(ة)

مشرفا مقرر

درعي العربي

الأستاذ(ة)

مناقشا

عثماني محمد

الأستاذ(ة)

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم: 2019/06/30

شكر و عرفان

الشكر لله الذي خلق الكون فنظمه ، فخلق الانسان و كرمه

سبحان ما أعلى مكانه و أعظمه ،وصلّ على سيدنا محمد و

أكرمه ، و على آله و صحبه أجمعين وسلّم تسليما كثيرا.

أتوجه بالشكر الى من لم يبخل علينا بنصائحه و توجيهاته

" الأستاذ درعي العربي "

اهداء

قال الله تعالى " يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات "سورة المجادلة

لما كان فضل العلم عند الله كبير و كانت طريقه محفوفة بالصعاب ، كان لأبد و ان يكون من حولنا أناس لهم علينا فضل كبير .

من أجل ذلك كان لزاما علينا أن نهدي هذا المجهود العلمي الى من :

من بالحب غمروني و بجميل السجايا أدبوني ، الى من أمرني ربي بطاعتهم و الاحسان لهم ، الى سبب نجاحي و سعادتي في الدنيا و الآخرة ،أبي و أمي دون أن أنسى أهل زوجي لأنهم كانوا عوناً لي في مسيرتي.

الى صاحب الأفكار النيّرة زوجي

الى اخوتي و أخواتي

الى زميلاتي في العمل " فريدة و خديجة"

الى كل صديق أو قريب كانت له يد عون في انجاز هذه المذكرة ،اليهم جميعاً أهدي هذا العمل

شريقي فاطمة

قائمة لأهم المختصرات المستعملة في هذا البحث

أولاً: باللغة العربية

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ط: طبعة .

ص.ص: من الصفحة إلى صفحة.

ثانياً: باللغة الفرنسية

L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

N°: Numéro.

P: Page.

المقدمة



تعتبر الصفقات العمومية عقود مكتوبة مبرمة بين مصلحة متعاقدة ومتعامل متعاقد آخر أو أكثر، تحدد فيها واجبات وحقوق كل طرف متعاقد، تهدف إلى تلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة المتعددة والمتنوعة حسب الأهداف والأولويات المسطرة وتشمل هذه العقود إنجاز مواضيع مختلفة سواء تعلق الأمر بإنجاز أشغال أو لوازم، إنجاز دراسات أو تقديم خدمات، ويقوم بتنفيذها أحد المتعاملين المتعاقدين مع المصلحة المتعاقدة.

كما يعتبر نظام الصفقات العمومية النظام الأفضل لاستغلال الأموال العمومية، وذلك من أجل تنشيط العجلة التنموية للبلاد.

فلقد مر النظام القانوني للصفقات العمومية بعدة مراحل شهد خلالها تطورات وتعديلات عديدة، هذا تماشيا مع الوضع الاقتصادي الذي يعيشه الاقتصاد الوطني وكذا اختلاف الأنظمة الاقتصادية المنتهجة في كل مرحلة، فمقتضيات المصلحة العامة والمعطيات المستجدة استوجبت إصدار نصوص تنظيمية.

كان الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52، سنة 1967، من الأوامر التي صدرت في مجال الصفقات العمومية، وهذا من أجل سد النقص والفراغ التي كانت تعاني منه الجزائر بعد الاستقلال وتماشيا مع النظام الاشتراكي المنتهج.

إلا أن المشرع وجد نفسه مضطرا إلى مواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة من أجل مسايرتها والاستجابة لها، فأصدر المرسوم التنفيذي 82-145، المؤرخ في 10 أبريل 1982، عدد 15 لسنة 1982،

وبعدها تم إصدار المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

لقد تابع المشرع في تعديل القوانين المنظمة للصفقات العمومية، بعد تسجيله للتجاوزات في مجال من هذه الجرائم ثم إصدار الصفقات العمومية من فساد ورشوة ولتغريب آليات الوقاية المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 52 سنة 2002، وبعدها المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 جريدة رسمية عدد 58 سنة 2010، ليشهد هو كذلك تعديلات أخرى. من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني وتدارك النقائص التي عرفت القوانين السابقة وتكريس مبدأ الشفافية واحترام مبدأ المنافسة بشكل واسع بين المتنافسين وهي من بين المبادئ التي اعتمدها المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، جريدة عدد 50 سنة 2015، الذي تبنى تدابير جديدة، حيث شملت عدة جوانب منها ما يخص موضوع الصفقات العمومية وتحديد مستوياتها وكذا كفاءات وإجراءات إبرامها، حيث جعل طلب العروض كأصل لإبرام الصفقات العمومية والتراضي كاستثناء، ومعايير اختيار المتعهدين وتحديد المسؤوليات، وتسوية النزاعات التي يمكن حدوثها أثناء مرحلة الإبرام وأثناء مرحلة التنفيذ، بهدف حماية المال العام واستمرارية المرفق العام وتجسيد البرامج المسطرة لها.

إن كون الصفقات العمومية تشكل حجر الأساس في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلى المستويين المحلي والوطني، هذا الأمر أهلها لأن تكون محل اهتمام دائم من السلطات المركزية ويتجلى ذلك في الإصدارات المتتالية للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية، إذ أنه وبعد صدور الأمر 67/90 تم إصدار المرسوم 82/145 وبعده المرسوم التنفيذي 91/434 ليليه صدور المرسوم الرئاسي 02/250 و 10/236. وبعد صدور المرسوم الرئاسي 15/247 والذي هو موضوع دراستنا ومن أجل دراسة النظام القانوني الذي حكم الصفقات العمومية في ضوء هذا المرسوم وبُغية معرفة الجديد الذي أتى به المشرع الجزائري في هذا المرسوم فإن

إشكالية هذه الدراسة تتمثل في:

إلى أي مدى وفق المُشرع الجزائري في وضع نظام قانوني متميز للصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15؟

الأسئلة الفرعية

- كيف عالج المُشرع الجزائري إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 247/15؟

- ماهي أهم التعديلات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 247/15 في مجال الصفقات العمومية؟

- هل تساهم مواد المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في تفعيل الرقابة على الصفقات العمومية ؟

فرضيات الدراسة

لمحاولة اعطاء اجابة أولية عن التساؤلات الفرعية المذكورة سابقا، نضع الفرضيات التالية:

-لقد عالج المشرع الجزائري عملية إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية و ذلك من خلال وضع كفاءات و طرق جديدة في المرسوم الرئاسي 247/15.

- وُفق المُشرع الجزائري في وضع نظام قانوني متميز للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 إلى حد ما.

- لقد جاء في المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فرض أدوات الرقابة و ذلك من خلال عملية إبرام الصفقة منذ بدايتها إلى نهايتها.



مبشرات اختيار الموضوع

- هناك عدّة أسباب دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع بالذات وهي :
- التغير النوعي في تسيير الصفقات العمومية في ظل التغيّرات الاقتصادية المعاصرة .
 - بروز و استفحال ظاهرة الفساد الإداري من خلال الصفقات العمومية .
 - الوقوف على مدى حماية الأجهزة الرقابية للمال العام .
 - كثرة التعديلات فيما يخص القوانين المتعلقة بقانون تنظيم الصفقات العمومية.
 - إثراء مكتبة الكلية بمراجع حول الصفقات العمومية.

أهداف الدراسة

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو الإلمام بالنظام القانوني للصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، وذلك بتحديد أهم المستجدات التي جاء بها المرسوم وقياس مدى تجاوزها بأحكام التنظيمات التشريعية السابقة، كما تهدف هذه الدراسة الى شرح بعض النصوص القانونية الغامضة وذلك بالرجوع إلى أمر الآراء الفقهية وكذا الأحكام القضائية.

كما تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن العيوب والنوايا التي جاءت في هذا المرسوم لحماية المصلحة العامة وضمان الشفافية والنزاهة في عقد الصفقة.

وتهدف أيضا إلى إثراء المكتبة القانونية المخصصة في مجال الصفقات العمومية نظرا لنقص البحوث والدراسات التي تعني بشرح موضوع المرفقات العمومية بوجه عام والمرسوم الرئاسي 15-247 بوجه خاص.

كما تكمن أهمية الموضوع في محاولة إبراز الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية والتي تُبرمها الأجهزة الإدارية لتحقيق أهداف ومخططات الدولة الرامية إلى بعث التنمية المحلية وذلك

بالرقابة التي تفرضها الدولة من خلال فرض إجراءات رقابية على الصفقات العمومية التي تهدف لحماية المال العام من التبذير والاختلاس.

الدراسة السابقة

* أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال و جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008.
بو عمران عادل، النظرية العامة للقرارات العقود الإدارية، دراسة تشريعية، فقهية وقضائية، *

دار الهدى، الجزائر 2010.

الإطار الزمني للدراسة

إنّ الإطار الزمني الذي يحدد دراستنا هذه يتعلق بتحليل قانون الصفقات العمومية منذ أول ظهور له في قوانين المالية، إن التغييرات و التحديثات المستمرة التي يخضع لها هذا القانون يحتم علينا تتبع هاته التغييرات بالتحليل و الإستنتاج و بالتالي الإطار الزمني لدراستنا المتعلقة بهذا الموضوع تبدأ من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012 و المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13 يناير 2013 و تنتهي بآخر تعديل له خلال فترة دراستنا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المنهج المتبع

تم إتباع المنهج الوصفي التحليلي القائم على جمع المعلومات والمصادر المختلفة والتحليل والاستنباط وذلك نظرا للموضوع الذي يتناول جمع مضمون المرسوم الرئاسي 15-247 من خلال التوقف في الأحكام التي أتى بها وكذا اعتماد منهج المقارنة من خلال تبيان

نقاط التحول والأحكام الجديدة في مجال الصفقات العمومية ومقارنته بالتنظيمات السابقة المنظمة للصفقات العمومية.

صعوبات الدراسة

أثناء دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا مجموعة من الصعوبات أبرزها ندرة المراجع المتخصصة، خاصة فيما يتعلق بتحليل المواد القانونية الخاصة بالمرسوم الرئاسي الجديد الخاص بتنظيم الصفقات العمومية من قبل المشرع دون أن يكون فيه تحليل لإلغاء المرسوم الرئاسي 10-236 من قبل الفقهاء، هذا مما اضطررنا إلى الإجتهد والإستعانة بأصحاب الخبرة في الميدان و ذلك للوقوف من أجل الوقوف على التحاليل و الإجابات المراد الوصول إليها.

الفصل الأول

معايير الصفة العمومية وطرق إبرامها وفقا للمرسوم

الرئاسي

247-15

يعالج هذا الفصل عملية إبرام الصفقات العمومية في نطاق المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومن منطلق أن عملية إبرام الصفقات العمومية تخضع لمعايير يتم الاعتماد عليها في إعداد الصفقات العمومية. وقد اعتمد المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247، وذلك بالتطرق إلى المعيار عليها الشكلي الذي يعتبر شرط جوهري في إبرام الصفقات العمومية، والمعيار العضوي الذي يحدد لنا الجهات المخولة قانونا لإبرام الصفقات العمومية، والمعيار الموضوعي الذي يبين موضوع الصفقة المبرمة أو المراد إبرامها، دون أن ننسى المعيار المالي نظرا لصلته بالخرينة العامة.

وإضافة إلى ما سبق ذكره فتناول هذا الفصل أيضا كفاءات إبرام الصفقات العمومية، والأحكام التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247، والذي جعل طلب العروض هي الأصل في إبرام الصفقات العمومية ومع بيان أشكالها وإجراءاتها، وأسلوب التراضي كاستثناء، وبيان أنواعه وإجراءات الصفقة عن طريقه .

المبحث الأول

المعايير المعتمدة لأعداد الصنفية العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

نظرا الأهمية البالغة لعقود الصفقات العمومية باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام والحفاظ على المال العام في الدولة، والدور الذي تلعبه في انتعاش الاقتصاد الوطني والنهوض بالتنمية الشاملة للدولة.

بالعودة إلى المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجد أنه قد تضمن المعايير التي تبرم على أساسها الصنفية العمومية، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المبحث.

المطلب الأول

المعيار الموضوعي و المالي

بالرغم من الاختلاف والتباين في مختلف قوانين الصفقات العمومية، وذلك استجابة للضرورة العملية المتعلقة بالتحويلات السياسية و الاقتصادية للبلاد عبر مراحل متعددة، إلا أنه ورغم كل ذلك فإن كل هذه القوانين احتوت على بعض المعايير الأساسية لتمييز الصنفية من غيرها (1). ولعلّ أن العنصر الأكثر أهمية ولم يتمّ المشروع بتغييره أو حذفه هي الكتابة لأن الكتابة في الصفقات العمومية لا تعد معيار للتمييز وإنما هي شرط إلزامي (2).

الفرع الأول

المعيار الموضوعي

لقد اختلفت مواضيع الصفقات العمومية من تعديل لآخر الذي عرفه قانون الصفقات العمومية، فابتداء من الأمر 67-90 كان موضوع الصفقات العمومية في شكل أشغال،

1- شقطي سهام، النظام القانوني للملحق في الصنفية العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة عنابة، 2011، ص10.

2- خابي فتيحة، النظام القانوني لصفة انجاز الأشغال العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو 2013، ص 41.

خدمات وتوريدات، وقام المشرع في المرسوم 10-236 في مادته الرابعة التي نصّت على أن موضوع الصفقة نفسها في المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة الثانية منه⁽³⁾ ونص المشرع الجزائري بصريح العبارة إلى أربعة أنواع من العقود التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، وأضفى عليها طابع الصفقة العمومية إن توافرت شروطها من هذا المنطلق سنحاول خلال هذا الفرع شرح كل عقد من العقود السالفة الذكر على حدى.

أولا: صفقة انجاز الأشغال العامة

نصّ المشرع في المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 على هذا النوع من الصفقات والملاحظ أنه لم يقدم تعريفا محددًا لصفقة انجاز الأشغال واكتفى بتعريف الهدف منها بنصه: " تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لإستغلالها⁽⁴⁾."

وقام المشرع الجزائري بتحديد أكثر لمفهوم صفقة الإشراف على انجاز الأشغال من خلال المهام التي تتضمنها⁽⁵⁾، وحتى نكون أمام صفقة انجاز الأشغال العامة لابد توافر تحديد شروط نوجزها فيمايلي:

1. أن يكون موضوع العقد عقار

بمعنى أنّ الأعمال محل العقد تهدف إلى إحداث تغيير في العقار ذاته، في تكوينه، أو شكله كأعمال البناء والحفر والهدم والإصلاح والترميم والصيانة وعلى ذلك لا يعتبر من قبيل الأشغال العامة مايرد على العقار من عقود بيع أو إيجار أو حتى أعمال مادية كتسليم العقار

3- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

4- المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.

5- اليوم الدراسي حول "قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، المنعقد بقاعة المحاضرات بمقر ولاية

بومرداس، بتاريخ الأربعاء 10 فيفري 2016، لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس، ص14.

مثلا، لأنها لا تنصب على تغيير في العقار ذاته⁽⁶⁾، وذلك أنّ المنقول لا يصلح أن يكون محلاً لعقد الأشغال العامة، كإصلاح وصيانة سيارات الإدارة⁽⁷⁾.

2. يجب أن تكون الأشغال لصالح شخص معنوي عام:

بمعنى أن يكون الشغل العام لحساب الإدارة العامة المتعاقدة⁽⁸⁾، وقد عرف عقد الأشغال في الجزائر من أكثر العقود التي تتبناها الدولة في سياستها التنموية وذلك من خلال البرامج الاستثمارية المختلفة والمخططات التنموية في العديد من الولايات.

3. أن يهدف إلى تحقيق منفعة عامة:

يجب أن يهدف عقد الأشغال العامة الذي يرد على عقار تحقيق منفعة عامة، فلا يصدّق وصفً صفقة عمومية إلا إذا كان الهدف من وراء موضوع العقد خدمة المصلحة العامة⁽⁹⁾. وعليه يجب أن تتصل الأشغال العامة التي ترد على عقار تحقيق النفع العام لمن تتصل مصالحهم بهذا العقار كما هو الحال بالنسبة للمدارس والمستشفيات⁽¹⁰⁾.

ثانيا: صفقة اقتناء اللوازم

وهو العقد الذي تبرمه المصلحة المتعاقدة للحصول على أموال منقولة كالحصول على التجهيزات اللازمة لتسييرها وتسمى كذلك صفقة التوريدات التي تنصب للحصول على المواد المنقولة التي يمكن نقلها دون أن يصيبها إتلاف⁽¹¹⁾، ويمكن تحديد عناصر صفقة اقتناء اللوازم في العناصر التالية:

6- محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة 2007، ص73.

7- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص113.

8- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لقانون المناقصات والمزايدات منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2004 ص47.

9- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر 2011 ص87.

10- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 49 .

11- بوراوي حنان، عقد الصفقة العمومية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، الجزائر 2006-2009، ص18 .

-التوريد: إذ يلتزم بتوريد المواد المتفق عليها طبقا للمواصفات والشروط المنصوص عليها في الصفقة العمومية ودفتر الشروط الإدارية.

-عقد اقتناء اللوازم على منقولات: إذ لا يمكن تصور أن يرد هذا العقد بأي حال من الأحوال على عقارات.

- أن تبرم صفقة اقتناء اللوازم بهدف تحقيق المصلحة العامة لاهدافها ولحساب الشخص العام⁽¹²⁾.

يجد عقد اقتناء اللوازم أساسه القانوني في المادة الثانية والمادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247، أما فيما يخص المبلغ المالي المحدد لصفقة اقتناء اللوازم فهو نفسه المبلغ المقرّر لصفقة انجاز الأشغال وهو اثني عشرة مليون دينار "12.000.000"⁽¹³⁾.

ثالثا: صفقة تقديم الخدمات

بالإضافة إلى عقد الأشغال واقتناء اللوازم التي من خلالها تمارس الإدارة نشاطها بهدف الجمهور، لكنها عقود غير كافية خدمة لتلبية حاجيات الجمهور، بل هي تحتاج إلى إبرام عقد آخر وهو عقد تقديم الخدمات وتعرف صفقة تقديم الخدمات على أنها "اتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها من أجل تمويلها وتوريدها باحتياجاتها من خدمات يتطلبها المرفق العام في إدارته وتسييره"⁽¹⁴⁾، ومن أهم عناصر صفقة تقديم الخدمات:

- أن تقدم الخدمات المتفق عليها من الجانبين و ان تكون هذه الخدمات مطابقة لما يتطلبه موضوع الصفقة.

- أن تنجز هذه الخدمات بهدف تحقيق الصالح العام ولحساب المصلحة المتعاقدة⁽¹⁵⁾.

12 - شقطي سهام، مرجع سابق، ص18.

13 - المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

14 - بزاحي سلوى، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2007، ص2.

15 - شقطي سهام، مرجع سابق، ص18.

رابعاً: صفقة انجاز الدراسات

لقد ذكر المشرع صفقة انجاز الدراسات في مختلف التنظيمات والقوانين التي عرفتھا الصفقات العمومية بداية من الأمر 67-90 إلى غاية المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمنة تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويمكن تعريف عقد الدراسات على أنه: "اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي أو معنوي) يلزم بمقتضاه المتعاقد بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل مالي تلزم الإدارة بدفعه تحقيقاً للمصلحة العامة"⁽¹⁶⁾.

تهدف صفقة الدراسات إلى القيام بدراسات نضج واحتمالات تنفيذ مشاريع أو برامج أو تجهيزات عمومية لضمان أحسن الشروط لإنجازها أو استغلالها، وتشمل صفقة الدراسات، عند إبرام صفقة أشغال، مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على الأشغال والمساعدات التقنية لصاحب المشروع⁽¹⁷⁾. وبالنسبة للحدّ المالي لصفقة انجاز الدراسات فقد حددته المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 بستّة ملايين دينار (6.000.000 دج) وهو نفسه لصفقة الخدمات⁽¹⁸⁾.

الفرع الثاني

المعيار المالي

خصص المشرع الجزائري لعقود الصفقات العمومية مبلغ مالي محدّد عبر كل التعديلات التي مست هذا القانون، وان كان لهذا الإجراء ما يبرّره من انخفاض لقيمة الدينار الجزائري وكذا خوف المشرع من أن يرهق الإدارة المتعاقدة ويثقل كاهلها للخضوع للقواعد الإجرائية في قانون الصفقات العمومية عندما تكون محل مصاريف خشية أن تتعطل المصلحة العامة خدمة للإجراءات الروتينية، ولا شك أن تحديد سقف معين لاعتبار العقد صفقة عمومية

16 - قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص 60.

17 - علي معطي الله، حسين شريخ بن ازيد، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 24.

18 - المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

هو من قبيل الرقابة المالية⁽¹⁹⁾.

نلاحظ أنّ الحدّ المالي كان محلّ تعديل في معظم النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية، حيث تم رفع حدود إبرام الصفقات العمومية من 8.000.000 دج إلى 12.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم من مبلغ 4.000.000 دج إلى 6.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات، حيث أنّ الطلبات التي تقلّ أو تساوي هذه المبالغ لا تتوجب إبرام صفقة⁽²⁰⁾.

كما يجب التمييز بين أنواع الصفقات العمومية أثناء وضع حد ماليّ لإبرام الصفقة، إذ أنّ المبلغ المعتمد لإنجاز أشغال عامة يختلف عن المبلغ المطلوب لإنجاز الدراسات، وذلك من أجل الحفاظ المال العام وعدم هدره، ولعلّ الهدف من وراء فرض حدّ ماليّ أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية تخضع لقانون الصفقات العمومية، هو ترشيد النفقات العامة، فكلما كان المبلغ كبير تحمّلت الخزينة العامة للدولة أعباءه⁽²¹⁾.

المطلب الثاني

المعيار العضوي و المعيار الشكلي

إنّ المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن أحكام تتعلق بالمعيار العضوي الذي يعتبر المعيار الأكثر أهمية نظرا لكونه يمثل المصلحة المتعاقدة التي تبرم الصفقات العمومية، وكذا المعيار الشكلي الذي بدونه لا يمكن أن تبرم بموجبه الصفقات العمومية، وهذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال هذا المطلب.

19- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2005، ص14.

20 - اليوم الدارسي حول "قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، المنعقد بقاعة المحاضرات بمقر ولاية بومرداس، بتاريخ الأربعاء 10 فيفري 2016، لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس، ص12.

21 - عمار بوضياف، شرح الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص68.

الفرع الأول

المعيار العضوي

عرف هذا المعيار تذبذبا كبيرا في مختلف النصوص القانونية المشار إليها، حيث لم يستقر المشرع الجزائري في موقفه، بين مرحلة تشريعية وأخرى، فيما يخص مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية والهيئات المعنية به، فأحيانا يضيق من مجال تطبيق هذا القانون، يحصره في هيئات دون أخرى وأحيانا يوسع من مجال تطبيق هذا القانون⁽²²⁾

باستقراء نصّ المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجد المشرع الجزائري قام بتعويض الإدارات العمومية التي كانت منصوص عليها في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 10-236 بعبارة الدولة وكذلك قام بتعويض عبارتي الولايات والبلديات بالجماعات الإقليمية، حيث قام بحذف الهيئات الوطنية المستقلة ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الاقتصادية إذ أنّ المشرع في هذه المادة قام بتضييق مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية وذلك بحذف عدة جهات فحسب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 الهيئات التي أتى بها المشرع هي:

- الدولة؛

- الجماعات الإقليمية؛

- المؤسسات الخاضعة للتشريع الجزائري الذي يحكم النشاط التجاري عندما يكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة، أو الجماعات الإقليمية⁽²³⁾.

22 - عمار بوضياف، شرح الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سابق، ص 43

23 - المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

الفرع الثاني

المعيار الشكلي

بالرجوع إلى مختلف تنظيمات الصفقات العمومية في الجزائر نجد أن المعيار الشكلي هو أكثر أمر اتفق عليه⁽²⁴⁾، بداية من الأمر 67-90 الذي يعرف الصفقات العمومية في مادته الأولى: "عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو المحافظات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب قصد انجاز أشغال ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون أو توريدات أو خدمات " (25).

عرفت المادة 04 من المرسوم 82-145 الصفقات العمومية على أنها: "صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز أشغال أو اقتناء الموارد والخدمات"⁽²⁶⁾ ونجد المرسوم التنفيذي 91-434 في المادة الثالثة منه أكدت هي الأخرى على عنصر الشكلية في إبرام الصفقة العمومية على أن: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة"⁽²⁷⁾

أكدت على الشكلية المادة 03 من المرسوم الرئاسي 02-250، فنجد أنّ المشرع قد اعتمد على المبدأ نفسه وهو أن الصفقات هي عقود مكتوبة، حيث نصت على أن: الصفقات

24 - بوشي صفية، النظام القانونية للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 10/236 المعدل و المتمم، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2013-2014 ص7.

25 - أمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 52.

26 - المرسوم 82-145، مؤرخ في 10 أبريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر، عدد 15، 1982.

27 - المرسوم التنفيذي 91-434، مؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد 58، 1991.

العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد انجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة⁽²⁸⁾. جاءت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 10-236 كذلك لتعرف الصفقات العمومية على انها: "عقود مكتوبة طبقا للتشريع الجاري العمل به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"⁽²⁹⁾.

نجد أن المشرع لم يخرج في إدراج شرط الكتابة في المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"⁽³⁰⁾. لعل سر اشتراط الكتابة و التأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر يعود لسببين:

السبب الأول: أن هذه الصفقات تعد أداة لتنفيذ مخططات التنمية المحلية والوطنية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية.

السبب الثاني: المبالغ المالية الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو مرقي أو هيئة وطنية مستقلة تتحملها الخزينة العمومية⁽³¹⁾.

28 - المادة 03 من المرسوم 02-250، المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم صفقات العمومية، ج ر، عدد 58، 2002.

29- عدد المرسوم الرئاسي 10-236 مؤرخ في 17 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر 58، 2010.

30- المرسوم الرئاسي 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، عدد 50، 2015.

31- عمار بوضياف الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية و فقهية، ط 1، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 35.

المبحث الثاني

كيفية إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

حسب المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإنه: "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء

طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي⁽³²⁾ وتبعاً لذلك فإن المشرع اعتمد في المرسوم على طريقتين لإبرام الصفقات العمومية، وتتمثلان في طلب هذا العروض كقاعدة عامة وتعد بمثابة الدعوة للمنافسة و كذلك تجسيدا لمبدأ الشفافية والمساواة بين المعتمدين، في حين يشكل التراضي الاستثناء في إبرام الصفقات العمومية. عليه سنحاول في هذا المبحث أن نبين عملية إبرام الصفقات العمومية وفقا للكيفيتين السابقتين وذلك في إطار القوانين التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247.

المطلب الأول

طريقة طلب العروض كأصل في إبرام الصفقات العمومية

عرّف طلب العروض على أنه: " إجراء يستهدف الحصول على عروض عدة من متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهّد الذي يقدم أحسن عرض من المزايا الاقتصادية، حيث استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل انطلاق الإجراء"⁽³³⁾، فالمشرع قام باستبدال المناقصة المذكورة في المادة 26 من المرسوم الرئاسي 10-236 بعبارة طلب العروض ، حيث اعتمد على عبارة طلب العروض في الأمر 67-90. سوف نتعرض في هذا المطلب إلى أشكال طلب العروض (أول فرع)، و إلى إجراءات طلب العروض (فرع ثاني).

32- المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

33- المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.

الفرع الأول

أشكال طلب العروض

حدد المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 42 منه أربعة أنواع للتعاقد، حيث قام بحذف المزايدة بعدما كانت منصوص عليها في القوانين السابقة، وبالتالي يكون للإدارة حرية واسعة في التعاقد وذلك باختيارها لإحدى الطرق والتي تتمثل في:

أولاً: طلب العروض المفتوح (مناقصة مفتوحة سابقاً)

حسب المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن طلب العروض: "هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً"⁽³⁴⁾، و اشترط من المترشح أن يكون مؤهل.

ثانياً: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا (مناقصة محدود سابقاً)

عرف طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا في المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.

و يقصد بالشروط المؤهلة القدرات التقنية و المالية و المهنية الضرورية لتنفيذ الصفة، و تكون متناسبة مع طبيعة و تعقيد وأهمية المشروع⁽³⁵⁾ .

ففي المرسوم الرئاسي 10-236 كذلك اشترط المشرع من جميع المشاركين أن يكونوا مؤهلين، واستبدل عبارة "مؤهل" بعبارة "الشروط الدنيا المؤهلة" بحيث لا نجد هذه الشروط في المرسوم الرئاسي 02-250.

34- المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق.

35- المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.

ثالثا: طلب العروض المحدود (استشارة انتقالية سابقا)

عرفت المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: "طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقالية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل، مدعوون وحدهم لتقديم تعهد"⁽³⁶⁾.

فطلب العروض المحدود يمكن من خلاله متعهدين معينين يتم انتقاؤهم مسبقا للمشاركة بعد تأهيل أولي إما على مرحلة واحدة أو على مرحلتين، فبالمقارنة مع المرسوم الرئاسي 10-236 فإنه لا يتم انتقاء المترشحين مسبقا بل اكتفى بأن تكون لدى المترشحين شروط دنيا مؤهلة وذلك في مادته 30⁽³⁷⁾، وكذلك اعتمد المشرع في المرسوم الرئاسي 02-250 على الشروط الخاصة للمترشحين وذلك في مادته 25⁽³⁸⁾.

رابعا: المسابقة

تعرف المسابقة على أنها إجراء منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد انجاز عملية، وهذا حسب المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247⁽³⁹⁾.

فبالرجوع إلى مختلف قوانين الصفقات العمومية السابقة نجدها قد تطرقت إلى المسابقة، ففي الأمر 67-90 كانت تسمى بالمباراة وجاء المرسوم 82-145 ليعطي المسابقة مفهوما دقيقا⁽⁴⁰⁾، واستمر الوضع هكذا إلى غاية صدور المرسوم 10-236 وأبقى المشرع عليها في المرسوم 15-247.

36- المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

37- المادة 30 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق.

38- المادة 25 من المرسوم الرئاسي 02-250، مرجع سابق.

39- المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

40 - ريم عبيد، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، 2006، ص18.

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة في مجال تهيئة الإقليم والتعمير و الهندسة المعمارية و كذلك في مجال معالجة المعلومات، بينما ركز المشرع في المرسوم 10-236 على الجوانب الفنية الخاصة، أو التقنية أو الاقتصادية أو الجمالية، و تكون المسابقة إما مسابقة مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا أو أن تكون مسابقة محدودة.

الفرع الثاني

إجراءات طلب العروض

إنّ الصفة العمومية في الجزائر تمر بمرحلة طويلة إلى غاية تجسيدها ودخولها حيز التنفيذ وهذا طبقا لتنظيم الصفقات العمومية، بحيث يجب على المصلحة المتعاقدة اتباع مجموعة من الإجراءات الشكلية المعقدة.

فالمشرع الجزائري حرص في هذا المرسوم ومن خلال مواده أن يدفع المصلحة المتعاقدة إلى ضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، و كذلك يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية، والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، وهي مبادئ تم ذكرها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 (41).

أولاً: الإعلان عن طلب العروض

لقد ألزم المشرع الجزائري الإدارة المتعاقدة في المرسوم الرئاسي 15 - 247، وذلك في المادة 61 منه اللجوء إلى الإعلان عن طلب العروض بنصها على أنه: " يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية:

41- المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

- طلب العروض المفتوح؛
- طلب العروض المفتوح مع؛
- اشتراط قدرات دنيا؛
- طلب العروض المحدود؛
- المسابقة؛
- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء"

أضافت كذلك المادة 62 منه على أن الإعلان عن طلب العروض على البيانات وتكون إلزامية⁽⁴²⁾.

يكون الإشهار الصحفي أو الإعلان على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي إجباريا، بحيث ينشر في الجريدة الرسمية لصفات المتعامل العمومي على الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، كما ينشر فيها إعلان المنح المؤقت للصفقة التي ينشر فيها الإعلان⁽⁴³⁾

كذلك عندما يتعلق الأمر بالصالح العام فإنه يمكنه إعلان إلغاء الإجراء أو إعلان إلغاء المنح المؤقت للصفقة حسب المادة 73 من المرسوم الرئاسي 15-247⁽⁴⁴⁾.

يتم كذلك إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها و التي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودارسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي، مائة مليون (100.000.000 دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية :

42- المواد 61-62 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس مرجع.

43- قدوج حمامة، مرجع سابق، ص 18

44- المادة 73 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين،
- إصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية : الولاية، كافة البلديات، غرف التجارة ، والصناعة، والصناعة التقليدية و الحرف، والفلاحة والولاية (45).

ثانيا: مرحلة تقديم العروض

تعتبر مرحلة إيداع العروض من طرف المترشحين المرحلة الثانية بعد الإعلان عن طلب العروض، بحيث يقوم المتعهدون بوضع ملفات الترشيح لدى المصلحة المتعاقدة مرفوقين بملف الترشيح و العرض التقني و المالي، وذلك وفقا للمواصفات المبنية في الصفقة الموضوعية من طرف المصلحة المتعاقدة.

فمن حيث آجال تحضير العروض فإن المرسوم الرئاسي 15-247 لم يحدد أجل لإيداع العروض، و كذلك الرئاسي المرسوم 10-236 لم يحدد كذلك أجل معين لإيداع العروض، لكن الأمر 67-90 أشار إلى أجل 20 يوما قبل آخر أجل لاستلام العروض و يمكن تخفيض المدة إلى 10 أيام في حالة الاستعجال كما تنص المادة 33. فإن هذه المدة تبقى غير كافية لإقامة منافسة حقيقية بالحصول على أكبر عدد ممكن من المهتمين لهذا الإعلان وحتى تتمكنوا من إعداد الوثائق اللازمة للمشاركة و حتى يتسنى لهم إقامة دراسة قبل المشاركة(46).

45 - المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،نفس المرجع.

46 - كاملي مختار، إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007 ص 49.

ولعل أهم التعديلات التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 في هذا الخصوص هو محاولة القانون تبسيط ملف الترشيح بحيث قلص الوثائق المطلوبة واستبدالها بتصريح الترشيح (الوثائق الجبائية و شبه الجبائية و السجل التجاري، حسابات الشركات....)، وتطلب الوثائق فيما بعد وقبل الإعلان عن النتائج فقط من الحائز على الصفقة، كما نصت عليه المادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247⁽⁴⁷⁾.

ثالثا: مرحلة دراسة العروض

بعد أن تم إدماج لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 10-236 وكذا في القوانين السابقة، حيث تم توسيع مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض حيث تقوم كمرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض، مع إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو إقصاء لم التي تحصل على العلامة الدنيا كمرحلة ثانية، ثم تقوم بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية حيث تعرض على المصلحة المتعاقدة رفض أي عرض مقبول، إذ كان قد يؤدي إلى الاحتكاك أو قد يتسبب في اختلال المنافسة⁽⁴⁸⁾. وتقييم العروض وفقا لمعايير محددة مسبقا في دفتر الشروط لتختار المصلحة المتعاقدة العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية و ليس الأقل ثمنا وهذا ما ركز عليه القانون الجديد وألح على ضرورته حتى فيما يخص التراضي، وقد أوضحت المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 أهم المعايير التي يمكن التقييم من خلالها مع إعطاء الحرية للمصلحة المتعاقدة لوضع معايير تتلائم مع طبيعة الصفقة⁽⁴⁹⁾.

47 - ضريفي نادية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية و إعادة هيكلة و تنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مداخلة قدمت ضمن أعمال اليوم الدراسي التكويني المتعلق بالصفقات العمومية، في ظل المرسوم الرئاسي 15-247
10. كلية الحقوق جامعة المسيلة، 23 فيفري 2016، ص 10.
48 - المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.
49 - ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 10

رابعاً: مرحلة إرساء طلب العروض

حسب المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247، فإن المصلحة المتعاقدة تقوم باختيار المتعامل المتعاقد مستندة إلى معايير ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة، وغير تمييزية، مذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، كما تستند أيضاً في اختيارها للمتعامل المتعاقد إلى المزايا الاقتصادية، إما إلى عدة معايير مثل: النوعية، آجال التنفيذ أو التسليم.... إلخ، و ما إلى معيار السعر وحده⁽⁵⁰⁾، إعطاء شفافية أكثر حول اختيار المتعامل.

بذلك يكون للمصلحة المتعاقدة حرية اختيار المتعامل المتعاقد معها الذي تتوفر لديه الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط والمعايير المعلن عنها في طلب العروض، حين يتم منح الصفقة للمتعامل المتعاقد ويعتبر هذا الإجراء من الإجراءات المهمة لعملية التعاقد، بحيث يتم، إرساء الصفقة عن طريق المنح المؤقت، وإعلان هذا المنح في الجرائد التي تم الإعلان فيها عن الصفقة و يجب أن يتضمن الإعلان عن المنح المؤقت نتائج تقييم العروض التقنية و المالية لحائز الصفقة مؤقتاً ورقم التعريف الجبائي عند الاقتضاء، ورقم تعريفه الجبائي المصلحة المتعاقدة وآجال الطعن في المنح المؤقت للصفقة⁽⁵¹⁾.

لضمان أكثر شفافية فلكل المترشحين الحق في الاطلاع على نتائج تقييمهم في أجل 3 أيام من المنح المؤقت للصفقة⁽⁵²⁾.

زيادة على ذلك فالمشرع الجزائري منح للمتعامل حق الطعن في المنح المؤقت للصفقة و ذلك أمام لجنة الصفقات المختصة حيث نصت المادة 82 فقرة 2 على أنه : "يجب على المصلحة المتعاقدة، للسماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات

50 - المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

51 - المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع

52 - ضريفي نادية، مرجع سابق، ص 11.

العمومية المختصة، أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة، عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة العمومية مؤقت ورقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء، وتشير إلى لجنة الصفقات العمومية بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة، ويرفع الطعن في أجل عشرة أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية...⁽⁵³⁾.

خامسا: مرحلة اعتماد إرساء طلب العروض

بعد انتهاء المراحل الأربعة السابقة الذكر تأتي مرحلة أخرى وهي مرحلة اعتماد أو التصديق على الصفقة وهي تعتبر كمرحلة أخيرة لدخول الصفقة حيز التنفيذ. فحسب المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 فلاتصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة⁽⁵⁴⁾. كما يمكن لكل من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في المجال هذا بأي حال بإبرام الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، حيث تم في هذا المرسوم إضافة مسؤول الهيئة العمومية والإبقاء على مدير المؤسسة العمومية دون التفصيل مقارنة بالمرسوم القديم، مسؤول كما تم حذف الهيئة الوطنية المستقلة⁽⁵⁵⁾.

المطلب الثاني

أسلوب التراضي

لقد جعل المشرع التراضي هو الطريق الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية، حيث يتم

53- المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

54- المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

55- اليوم الدراسي حول "قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مرجع سابق، ص 9.

تخصيص ومنح الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون اللجوء إلى شكلية المنافسة⁽⁵⁶⁾، وبالتالي فهو يعتبر استثناء يختلف عن طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، وهذا ما نجده في التنظيمات السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية. وقد عرف التراضي على أنه إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوى الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط وشكل التراضي بعد الاستشارة⁽⁵⁷⁾.

الفرع الأول

التراضي البسيط

حسب المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا الحالات الواردة في المادة 49 من هذا المرسوم والتي جاء فيها مايلي:

- "عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات ثقافية وفنية، وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و الفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية؛

- في حالة الاستعجال الملح المعطل بموجب خطر يهدد استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان ولايسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية بشرط أنه لم وسع المصلحة يكن في المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها؛

56- ساهل ميلود، طرق إبرام العمومية، مذكرة لنيل شهادة المستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص. 35.

57- المادة 41 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية ، بشرط أن الظروف التي استوجبت الاستعجال لم هذا تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها؛

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) والى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

-عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو/ أو الأداة الوطنية للإنتاج، وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج)، والى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.

وتحدد كيفات تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، حسب المادة تكون من اختصاص الوزير المكلف بالمالية و ذلك بموجب قرار منه" (58).

لقد قام المشرع بحذف الحالات المذكورة في المادة 43 من المرسوم الرئاسي 10-236 المعدلة بموجب المادة 06 من المرسوم 12-23، وكذلك أبقى على نفس المبالغ المنصوص عليها في المرسوم 10-236، ويخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة للمجلس الوزاري⁽⁵⁹⁾.

الفرع الثاني

التراضي بعد الاستشارة

على خلاف ما فعله المشرع من طرف إبرام الصفقة، فإنه لم يقدم أي تعريف للتراضي بعد الاستشارة، غير أنه يمكن القول بأنه ذلك الإجراء الذي تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد استشارة مسبقة حول أوضاع السوق وحالة المتعاملين الاقتصاديين والتي تتم بكل الطرق المكتوبة⁽⁶⁰⁾.

لقد تم تقليص حالات عدم الجدوى لإجراء التراضي بعد الاستشارة في المرسوم الجديد إلى حالتين "02" عوض عن أربعة "04" حالات المذكورة في تعديلات مرسوم 12-23⁽⁶¹⁾ طبقا للمادة 51 من المرسوم 15-247 فإن المصلحة المتعاقدة تلجأ إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية:

- "عندما يعلن عن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية؛
- في حالات صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض. وتحدد خصوصية الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.

59- ساهل ميلود، مرجع سابق، ص 37.

60- ساهل ميلود، مرجع سابق، ص 37.

61- اليوم الدراسي حول "قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مرجع سابق، ص 17.

-
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة؛
 - في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة.
 - في حالة العمليات المنجزة، في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية، وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك. وفي هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى⁽⁶²⁾.

62- المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

الفصل الثاني

تنفيذ الصفقات العمومية وطرق الرقابة عليها
في ضوء المرسوم الرئاسي

247-15

الفصل الثاني تنفيذ الصفقات العمومية وطرق الرقابة عليها في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247

كما رأينا في هذا الفصل الأول أن المشرع الجزائري قد أحدث عدة تعديلات في القوانين التي تنظم الصفقات العمومية، وذلك بدءا من مضمون المعايير التي يتم الاعتماد عليها في إعداد الصفقات العمومية مقارنة بالتنظيمات التي عرفتها الصفقات العمومية. بالإضافة إلى التعديلات التي طرأت على كليات الإبرام أين انتقل المشرع من طريقة المناقصة المنصوص عليها في القوانين المنظمة للصفقات العمومية السابقة إلى طريقة طلب العروض واعتباره أيضا كأصل في إبرام الصفقة العمومية وأبقى على التراضي، وتم حذف المزايدة المرسوم 15-247، وقد حرص المشرع في هذا المرسوم على تطبيق واحترام مبدأ في المنافسة وحرية الترشح والمساواة بين المتنافسين، وذلك من خلال استقطاب أكبر عدد من المترشحين من خلال التسهيل من إجراءات الترشح.

المبحث الأول

الآثار القانونية لتنفيذ الصفقة العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247

إنّ الغرض من إبرام الصفقة العمومية هو تنفيذها، ونجم عن هذا التنفيذ آثار قانونية سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة، وكذلك بالنسبة للمتعاقد معها.

فالإدارة تتمتع بحقوق والتزامات اتجاه المتعامل المتعاقد، وبمقابل ذلك فإن المتعامل المتعاقد هو الآخر لديه حقوق على الإدارة المتعاقدة يستمدها من أحكام العقد نفسه، كما يستمدها من القواعد العامة التي تحكم العقود الإدارية باعتبار الصفقة العمومية عقدا إداريا⁽⁶³⁾.

على هذا الأساس أعدنا هذا المبحث لدراسة مختلف السلطات التي تتمتع بها الإدارة تجاه المتعامل المتعاقد وكذا حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد سواء ما اخص به الإطار المنظم للصفقات العمومية أو تلك المبادئ العامة الواردة في القانون الإداري. قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد، وفي المطلب الثاني سوف نتطرق إلى حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد.

المطلب الأول

سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها

ينشأ عند إبرام الصفقة العمومية ودخولها حيز التنفيذ حقوقا والتزامات يتعين على الأطراف احترامها، الوقت نفسه تتمتع المصلحة المتعاقدة بسلطات واسعة تجاه المتعامل المتعاقد معها وبمركز تعاقدى لا مثيل وفي عقود القانون الخاص، حيث تتمتع فيما تبرمه من صفقات بمركز متميز في مواجهة المتعاقد معها، وذلك رغبة في تحقيق المصلحة العامة من خلال الحفاظ على سير المرافق العامة .

63- قطيش عبد الطيف، الصفقات العمومية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010، ص140.

وفي سبيل تحقيق تلك الغاية يتم تغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة للمتعاقد، وان كان ذلك لا يسوغ للمصلحة المتعاقدة التضحية بتلك المصلحة الفردية كليا (64).

فالإدارة لا تستطيع أن تتخلى عن مسؤوليتها إزاء المرافق حتى وان أشركت معها بعض أشخاص القانون الخاص في تنفيذها أو إدارتها لمشاريعها، وبالتالي فإن القانون منحها عدة حقوق وسلطات تتمكن بواسطتها من الاضطلاع بمهامها المتصلة بالمرافق العامة الإدارة (65). وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتعرض في الفرع الأول إلى سلطات في مجال تنفيذ استمرار الصفقة وضمان حسن الصفقة العمومية وهي سلطات وقائية الغرض منها تنفيذها أما الفرع الثاني سنخصصه لدراسة سلطات الإدارة في مجال توقيع الجزاء وهي سلطات علاجية تتخذ في حالة عدم إمكانية تنفيذ الصفقة.

الفرع الأول

سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال تنفيذ الصفقة العمومية

تتمتع الإدارة عند تنفيذ الصفقات العمومية بسلطتين في مواجهة المتعاقد معها حتى وان لم يتم إدراجها ضمن بنود الصفقة وهما : سلطة الإشراف والمراقبة وكذا سلطة التعديل أولاً: سلطة الإشراف والمراقبة

تعتبر سلطة الإشراف امتياز يخول للإدارة مرافقة المتعاقد معها وتوجيهه وذلك من أجل ضمان حسن تنفيذ الصفقة على الشروط المتفق عليها (66).

والرقابة بهذا المعنى الضيق المتمثل في حق الإشراف تمثل الحد الأدنى لما يمكن الاعتراف به للمصلحة المتعاقدة في مجال رقابتها على تنفيذ الصفقات العمومية، إذ من واجبها

64- سبكي ربيعة، سلطات المصلحة المتعاقدة إتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل

شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الإجراءات الإدارية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص10.

65- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص73.

66- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، ط5، 1991، ص257.

الفصل الثاني تنفيذ الصفقات العمومية وطرق الرقابة عليها في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247

أن تتولى الإشراف على المتعاقد معها حتى تتأكد من قيامه بتنفيذ العقد طبقا للبنود والشروط المتفق عليها (67) .

تظهر هذه السلطة خاصة في صفقات الإنجاز وتمارس عادة بالتنسيق مع مكتب الدراسات المعهد إليه متابعة تنفيذ الصفقة وهذا ما أشارت إليه المادة 03 من المرسوم
36

الرئاسي 15-247 بنصها: "كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة التي يعينها" (68) .

تمارس سلطة الرقابة بمعنى الإشراف عن طريق الأعمال المادية التي تباشرها المصلحة المتعاقدة، كزيارة ورشات العمل والتحقق من سلامة المواد المستعمل وجودتها بواسطة الفحص والاختبار أو استلام بعض الوثائق للإطلاع عليها (69)، أو مراقبة نوعية المستخدمين من حيث الخبرة والتخصص في انجاز بعض الأشغال التي تتطلب وجود أشخاص لهم دراية وخبرة معينة تتطلبها طبيعة الأعمال موضوع الصفقة، كما تمارس أيضا عن طريق أعمال قانونية، كأن تصور الإدارة أوامر تنفيذية أو تعليمات أو إنذارات للمتعاقد معها (70) تملك المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعاقد معها باعتبارها صاحبة الصفقة حق مراقبة

67- محمود أبو السعود، سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ مجلة العلوم العقد الإداري، ، كلية القانونية والاقتصادية الحقوق، جامعة عين الشمس، ع1، 1997، ص20.

68- المادة 36 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

69- بو عمران عادل، النظرية العامة للقرارات العقود الإدارية، د ارسنة تشريعية، فقهية وقضائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص108.

70- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص256.

الفصل الثاني تنفيذ الصفقات العمومية وطرق الرقابة عليها في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247

تنفيذ صفقاتها وذلك بقصد الوصول إلى الغايات التي من أجلها تم إبرام الصفقة وحيث ان هذه الأخيرة يتم تنفيذها عبر مجموعة من الشروط التي يتم الاتفاق عليها سواء من الناحية الفنية أو التقنية أو المالية، فإن المصلحة المتعاقدة تمارس سلطاتها من خلال الرقابة أثناء انجاز الأعمال وتنفيذ الشروط المتفق عليها، فهي تعمل دوماً على مراقبة المتعاقد معها والتحقق من مدى التزامه بتنفيذ شروط الصفقة (71) .

فلا يمكن للإدارة انتظار انتهاء الصفقة حتى تمارس سلطة المراقبة عليها وإنما تتزامن هذه المراقبة مع التنفيذ وتتم سواء عن طريق التقارير التي يرسلها كل من المتعاقد ومكتب الدراسات إلى الإدارة والتي تتعرض لنسبة تقدم الأشغال والعارقيل المادية والتقنية التي تعوق السير الحسن للأشغال، وإما عن طريق الخرجات الميدانية تقوم بها فرق إدارية متخصصة من أجل معاينة التنفيذ (72) .

ولا تقتصر المراقبة على طريقة التنفيذ وأجالها فحسب وإنما تشمل أيضاً الوسائل والمواد والمنتجات المستعملة لتنفيذ الصفقة، وكذا التأكد من أن المصلحة المتعاقدة قادرة على تنفيذ الصفقة وكذا التأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض وهذا ما جاء في المادتين 53 و54 من المرسوم الرئاسي 15-247 (73) .

ثانياً: سلطة التعديل

إنّ للإدارة وعلى خلاف مبادئ القانون الخاص التي تقتضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، حق تعديل بعض شروط العقد بإرادتها المنفردة دون الحاجة إلى موافقة الطرف الآخر، فهو ليس له الحق أن يحتج أو يعترض طالما كان التعديل ضمن الإطار العام للصفقة واستراتيجية المصلحة العامة وحسن تسيير المرفق العام (74) .

71- سبكي ربيحة، مرجع سابق، ص13.

72- عباد عثمان، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، رسالة دكتوراه في الحقوق، القاهرة، 1973، ص32.

73- المواد 53 و54 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

74- المواد 135-136-138 و139 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.

الفصل الثاني تنفيذ الصفقات العمومية وطرق الرقابة عليها في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أنه يعطي للإدارة هذا الحق بحيث، نصت المادة 135 على أنه: "يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في إطار أحكام هذا المرسوم. ويشكل الملحق وفق للمادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247 وثيقة تعاقدية تابعة لصفقة ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة، ومن هذين النصين نستنتج أن الملحق أو التعديل يكون مقرون بالشروط التالية:

- توفر عنصر الكتابة وذلك من خلال وصف المشروع للملحق أنه وثيقة.
- أن لا يؤدي التعديل إلى المساس الجوهرى بالصفقة وتوازنها وهذا ما أشارت إليه المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- أن يتم اللجوء للملحق في حدود آجال تنفيذ الصفقة، وهو شرط مكرس في المادة 138 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي نصت على أنه "لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئات الرقابة الخارجية للصفقات المختصة، إلا في حدود آجال التنفيذ التعاقدية...".
- أن لا يخضع الملحق لرقابة لجنة الصفقات المعنية كأصل عام وذلك وفقا لما جاء في المادة 139 من المرسوم الرئاسي 15-247 و التي نصت على أنه: "لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة في المائة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة" (75).

75- المواد 138 و 139 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

الفرع الثاني

سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال توقيع الجزاء

لقد خصصنا هذا الفرع لدراسة سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال توقيع الجزاء وهي السلطات سلطة إنهاء الصفقة (فسخ العقد) وكذا سلطة توقيع العقوبات المالية على المتعامل المتعاقد.

أولاً: سلطة إنهاء الصفقة (فسخ العقد)

للإدارة حق إنهاء الرابطة التعاقدية وقطع العلاقة بينها وبين المتعامل المتعاقد على ارتكاب خطأ جسيم يخول للإدارة ممارسة هذه السلطة.

غير أن سلطة فسخ العقد، وبالنظر لخطورتها وآثارها فإن الإدارة قبل ممارستها تلزم بإعذارها المعني بالأمر⁽⁷⁶⁾.

فالأصل أن الصفقات العمومية تتقضي بالطرق الطبيعية، سواء بتنفيذ الالتزامات التعاقدية ، أو بانتهاء مدتها القانونية إلا أنها قد تنتهي نهاية مستعجلة في حالة الفسخ كأحد الجزاءات التي توقعها المصلحة المتعاقدة بنفسها استناداً إلى النصوص المنظمة للصفقات العمومية ودفتر الشروط الإدارية العامة⁽⁷⁷⁾ .

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 وبالتحديد المادة 149 منه نجدها تنص على ما يلي "إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته التعاقدية، توجه له المصلحة المتعاقدة اعذاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد ."

وإذا لم يتدارك المتعاقد حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، تقصيره في الأجل الذي فإن المصلحة التعاقدية يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

76- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص176.

77- سبكي ربيحة، مرجع سابق، ص140.

ولا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة عند تطبيقها البنود التعاقدية في الضمان، والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها.

والى جانب الفسخ الأحادي أجازت المادة 151 من المرسوم الرئاسي 15-247 اللجوء للفسخ التعاقدى حسب الشروط المدرجة في الصفقة بحيث نصت المادة على أنه زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 149 و 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدى للصفقة العمومية، عندما يكون مبرر بظروف خارجية عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، وفي حالة فسخ صفقة جارية التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنصب على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة والأشغال الباقية تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة(78). وبالتالي فالمرسوم الرئاسي 15-247 أعطى للإدارة سلطة الفسخ الجزئي للصفقة، كما أعطى لها السلطة التقديرية في اتخاذ قرار فسخ الصفقة، حتى من دون خطأ من المتعامل بشرط تبرير ذلك، وهذا ما نصت عليه المادة 150 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ثانيا: سلطة توقيع العقوبات المالية على المتعامل المتعاقد

للإدارة حق توقيع جزاءات متعددة على المتعاقد معها الذي يخل بالتزاماته سواء تمثل هذا الإخلال في الامتناع عن التنفيذ أو في التأخير فيه، أو في القيام به بصورة غير مرضية، وهذا الحق مقرر للإدارة أيضا ولو لم يرد النص عليه صراحة في العقد .
وليس للإدارة توقيع العقوبات الجنائية على المتعاقد معها، كما يجب عليها إنذار المتعاقد قبل توقيع الجزاءات عليها إلا في حالات الاستعجال أو نص العقد على خلاف ذلك (79) .

78- المواد 149-150 من المرسوم الرئاسي 15-147، مرجع سابق.

79- ماجد ارغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص150.

ويعود تأسيس سلطة توقيع الجزاء إلى فكرة تأمين سير المرافق العامة بانتظام واطراد، فهذه الأخيرة تفرض تزويد جهة الإدارة والاعتراف لها في مجال التعاقد بممارسة جملة من السلطات من بينها سلطة توقيع الجزاءات للضغط أكثر على المتعاقد معها وإجباره على احترام شروط العقد والتقييد بآجال وكيفيات التنفيذ دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء⁽⁸⁰⁾. إن الجزاءات المالية في الصفقات العمومية تتمتع كما في جميع العقود الإدارية بخصوصية تميزها عن مثيلتها من القانون الخاص، التي الجزاءات المالية المعروفة في قواعد تطبق في مجال العقود المدنية، فمن مظاهر هذا الاختلاف الغرامات المالية التي تملك الإدارة إيقاعها بحق المتعاقد معها إذا خالف أحد الشروط التعاقدية، وعليه تمنح للإدارة صلاحية فرض عقوبات مالية بحق المتعاقد معها بغية ضمان تنفيذ عقودها الإدارية وفق الشروط والمواعيد المتفق عليها في العقد⁽⁸¹⁾.

المطلب الثاني

حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد

مما لا شك فيه هو أن المتعاقد مع الإدارة يسعى من وراء تعاقدته إلى تحقيق الربح، خاصة إذا كان شخصا من أشخاص القانون الخاص وهو الغالب. يقيم العقد الإداري نوعا من التوازن المالي بين مصالح طرفيه، ومن حق المتعاقد مع الإدارة إذا اختل هذا التوازن أن يطالب بالتعويض لإعادته إلى ما كان عليه، حتى يستطيع مواصلة تنفيذ العقد بطريقة لائقة، وهذا الحق معترف به دون الحاجة إلى النص عليه صراحة في العقد و إذا أصاب المتعامل المتعاقد ضررا جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض⁽⁸²⁾.

80- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص210.

81- علي خطار شطناوي، صلاحية الإدارة في فرض غرامة التأخير بحق المتعاقد معها، مجلة الحقوق، ع1، جامعة الكويت، 2000، ص67-68.

82- ماجد ارغب الحلو، مرجع سابق، ص173.

الفصل الثاني تنفيذ الصفقات العمومية وطرق الرقابة عليها في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247

الفرع الأول

حقوق المتعامل المتعاقد

أولاً: الحق في اقتضاء المقابل المالي

إن الحق الأول والأساسي للمتعامل المتعاقد مع الإدارة هو الحصول على المقابل المالي المتفق عليه في العقد وتختلف صورة هذا المقابل حسب نوع العقد الإداري.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المشرع الجزائري أولى هذه المسألة أهمية كبيرة، ويظهر ذلك من خلال المادة 108 التي تنص على كيفية الدفع حيث تنص على أنه "تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات أو/أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب"⁽⁸³⁾.

ثانياً: الحق في التوازن المالي

من حق المتعامل المتعاقد مع الإدارة أن يطالب بالتعويض وذلك إذا اختل التوازن المالي للعقد⁽⁸⁴⁾. ويرجع اختلال التوازن المالي للعقد وزيادة أعباء مالية للمتعاقد إلى أمر الأسباب المتعددة التي تحدث أثناء تنفيذ العقد:

فقد ترجع زيادة الأعباء إلى فعل المتعاقد نفسه لقيامه بأداء خدمات غير متفق عليها في العقد لكنها ضرورية أو مفيدة في تنفيذه، ويحدث ذلك على وجه الخصوص في عقود الأشغال العامة ويقوم التعويض في هذه الحالة على أساس الإثراء بلا سبب⁽⁸⁵⁾.

83- المادة 108 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

84- قطيش عبد اللطيف، مرجع سابق، ص153.

85- مال الله جعفر عبد المالك الحمادي، ضمانات العقد الإداري، ط2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص354.

وقد يكون هناك خطأ عمدي للإدارة في عدم قيامها بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن العقد عمداً أو إهمالاً، فإذا لم تقم الإدارة بتنفيذ التزاماتها تكون قد ارتكبت خطأ عمدي وهنا يحق للمتعاقل طلب التعويض⁽⁸⁶⁾.

ثالثاً: الحق في التعويض

طبقاً للقواعد المقررة في القانون المدني فإن الإدارة إذا تسببت في إحداث ضرر للمتعاقل المتعاقد جاز لهذا الأخير مطالبتها بالتعويض، وكذلك في حالة إخلالها بالتزاماتها التعاقدية، وفي كل الحالات وفي اللجوء إلى القضاء المختص أن يثبت المتعاقل المتعاقد اما خطأ الإدارة أو تجاوزها لأحد البنود المنصوص عليها في العقد للمطالبة بالتعويض أو حتى عند القيام بأعمال ثانوية أو تحمل أعباء إضافية⁽⁸⁷⁾.

الفرع الثاني

التزامات المتعاقل المتعاقد

أعطى المشرع الجزائري للمتعاقل المتعاقد في المرسوم الرئاسي 15-247 العديد من الحقوق وفي المقابل وحرصاً على سير وديمومة المرافق العامة وحفاظاً على المال العام فقد قيده بجملة من الالتزامات سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إليها:

أولاً: الأداء الشخصي للخدمة

إن الأصل هو أن تنفيذ الصفقة العمومية يكون من قبل المتعاقل المتعاقد الذي تم إجراء العقد معه، ولكن هناك حالات ترخص فيها الإدارة له بأن يلجأ للاستعانة بالغير في إطار ما يسمى بالتعاون الثانوي والمرسوم 15-247 سماه بالمناولة وذلك حسب المادة 140 منه فبإمكانية المتعاقل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد المناولة، ومهما يكن من أمر، فلا يمكن أن تتجاوز المناولة (40%) من المبلغ الإجمالي للصفقة، كما لا يمكن أن تكون صفقات محل مناولة اللوازم العادية⁽⁸⁸⁾.

86- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص228.

87- المادة 140 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

88- مال الله جعفر عبد مالك الحمادي، مرجع سابق، ص355.

الفصل الثاني تنفيذ الصفقات العمومية وطرق الرقابة عليها في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247

وفي كل الأحوال فالمتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ جزء الصفقة المتعامل من فيها بالمناولة (89).

ثانيا: أداء الخدمة حسب الكيفيات المتفق عليها في العقد

إذا اتفق المتعامل المتعاقد مع الإدارة على شروط معينة في العقد، كان ملزما بأداء هذه الخدمة حسب الشروط والكيفيات المتفق عليها، لأن الإدارة تكون محيدة على وضع دفتر شروط وتمكن المتعهد من الاطلاع عليها، ومن هذا المنطق وجب عليه أن يتحمل نتيجة تعهده والتزامه بأن ينفذ موضوع الصفقة حسب ما تم التعاقد عليه، فإن كان الأمر يتعلق بتوريد أو تجهيز أو عتاد فوجب أن يكون حسب الأوصاف والمقاييس المتفق عليها، وهو الأمر كذلك إذا تعلق موضوع الصفقة بالاشغال (90).

ثالثا: الالتزام باحترام الوقت المتفق عليه لأداء الخدمة

إن الهدف الأساسي من إبرام الصفقات العمومية هو ضمان السير الحسن والمستمر للمرافق العامة، وتقديم الخدمات للجمهور، ومن هذا المنطق فإن المتعامل المتعاقد مجبر وملزم باحترام الآجال المتفق عليها لإنجاز المشاريع أو الصفقة موضوع العقد (91).

89- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص239.

90- المادة 141 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق

91- فاضلي سيد علي، "التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية"، مداخلة قدمت ضمن أعمال اليوم الدراسي حول "التنظيم الجديد للصفقات العمومية ونفويضات المرفق العام"، في 23 فيفري 2016، جامعة المسيلة، ص1.

المبحث الثاني

الرقابة على الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247

إن الرقابة في مدلولها أو معناها اللغوي يقصد بها إعادة النظر أو إعادة الإطلاع مرة أخرى، أما معناها الاصطلاحي فهي فحص السندات والحسابات والسجلات الخاصة بالمنشأة أو المؤسسة فحصا دقيقا حتى يتأكد المراقب المختص من أن الوثائق الخاصة بالصفقات أو التقارير المالية سليمة، وخاصة مع نهاية الوصاية المباشرة للدولة على المؤسسات العمومية والاقتصادية أوجبت عليها المراقبة (92).

فالصفقات باعتبارها وسيلة لتنفيذ برامج الدولة، أحيطت بالعديد من الوسائل الرقابية وحتى الردعية من أجل حمايتها، كلها ترمي إلى الحفاظ على المال العام (93)، فالصفقات العمومية تخضع للرقابة والتي تتمثل في الرقابة الداخلية التي تعتبر كإجراء وقائي لمختلف التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، والرقابة الخارجية الذي يتمثل الهدف الصفقات منها هو التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على هيئات الرقابة الخارجية وكذا التحقق من التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية . وهنا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الآليات التي تتم من خلالها الرقابة الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية.

المطلب الأول

الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

لقد نصت المادة 159 من المرسوم الرئاسي 15-247 بنصها على أنه: "تمارس الرقابة الداخلية، في مفهوم هذا المرسوم، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على

92-ساهر ميلود، مرجع سابق، ص39.

93-فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007، ص57.

الرقابة الداخلية.

ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص، محتوى مهمة كل هيئة رقابية والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها ."

ومن خلال نص المادة تظهر لنا أن هذه الرقابة تمارس داخل المصلحة المتعاقدة ذاتها، ولقد تركت لها المهمة والحرية الكاملة في تنظيم هذه الرقابة و كيفية ممارستها.

الفرع الأول

إستحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تحدث المصلحة المتعاقدة (البلدية، المؤسسة) في إطار الرقابة الداخلية لجنة واحدة أو أكثر تكلف بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار، " تطبيقا لأحكام المادة 160 من المرسوم 15-247 " وتدعى في صلب النص: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (94) .

حيث أصبحت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المراسيم السابقة، وكانت كل على حدى أي هي لجنتين مستقلتين لكل منها اختصاصاتها وصلاحياتها المشار إليها في المادتين 121 و125 من المرسوم الرئاسي 10-236 وكذلك من حيث التشكيلة حيث تتنافى العضوية في لجنة تقييم العروض مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة، ومع المرسوم الجديد أصبحت هذه اللجنة لجنة واحدة.

94- المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

الفصل الثاني تنفيذ الصفقات العمومية وطرق الرقابة عليها في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247

الفرع الثاني

تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعة للمصلحة المتعاقدة ويختارون لكفاءتهم، حسب نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247⁽⁹⁵⁾. ومسؤول المصلحة المتعاقدة هو من يملك صلاحية تحديد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وذلك بموجب تشكيلة مقرر وهذا ما نصت عليه المادة 162⁽⁹⁶⁾.

ويتضح لنا من أن هذه اللجنة تعتبر لجنة دائمة، أي أنها موجودة دائما على مستوى المصلحة المتعاقدة، فهذه الديمومة نص عليها كذلك المشرع في المادة 121 المرسوم الرئاسي 10-236⁽⁹⁷⁾، ولم تكن هذه اللجنة دائمة في المرسوم الرئاسي 02/250.

الفرع الثالث

مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تكلف اللجنة المحدثة طبقا لنص المادة 160 من المرسوم 15-247 بالقيام بعمل إداري وتقني على المصلحة المتعاقدة، وبالتالي تطبيقا لأحكام المادتين 71 و72 من تعرضه

المرسوم السالف الذكر، تقوم اللجنة بالمهام الآتية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض؛
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛

95- المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.

96- المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.

97- المادة 121 من المرسوم الرئاسي 10-236، مرجع سابق.

الفصل الثاني تنفيذ الصفقات العمومية وطرق الرقابة عليها في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247

- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب إستكمال؛
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذين يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛
- تدعوا المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة 10 أيام، ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض؛
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء (98).
- بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 71 السالفة الذكر، فهي كذلك تتمتع بمهام أخرى حسب المادة 72 من نفس المرسوم والتي تتمثل فيمايلي:
- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط معه لهذا الشأن؛
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير المشار إليها في دفتر الشروط؛
- كما تقوم بالاقتراح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو يخل بالمنافسة في القطاع المعني، (يشترط أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط) ؛

98- المادة 71-72 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

الفصل الثاني تنفيذ الصفقات العمومية وطرق الرقابة عليها في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247

- إذا كان السعر المقدم من قبل المتعامل المتعاقد في عرضه المالي (سعر واحد أو أكثر) يبدو منخفضا بشكل غير عادي، تطلب منه اللجنة عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا تقديم التبريرات والتوضيحات؛

- هنا في هذه الحالة المذكورة في النقطة الرابعة السالفة الذكر، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد تلقيها لجواب المتعهد وبعد أن تقر اللجنة بأن جوابه غير مبرر، يرفض العرض بمقرر معلل؛
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض، كذلك بنفس الإجراء السابق بمقرر معلل. ولقد قام المشرع من خلال هذه اللجنة بجمع كل المهام في يد هذه اللجنة، وهذا من أجل تفعيل الرقابة القبلية من خلال اشتراط عنصر التأهيل والكفاءة. وتحديد تشكيلة اللجنة الذي اشترط أن يكونوا موظفين دون الإشارة إلى المنتخبين المحليين⁽⁹⁹⁾.

المطلب الثاني

الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية

تهدف الرقابة الخارجية إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأيضا التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، طبقا للمادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247⁽¹⁰⁰⁾.

99- اليوم الدراسي حول "قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مرجع سابق، ص23.

100- المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

الفرع الأول

الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية

إنّ الرقابة الخارجية القبلية تعتبر من أولى الأشكال الرقابية التي تمارسها المصلحة المتعاقدة على الصفقات العمومية قبل منح التأشيرة لتنفيذ الصفقة، وذلك لتفادي التجاوزات والأخطاء من خلال فحصها وتقييمها لمنع المساس بمشروعية هذه الصفقات.

أولاً: الرقابة الممارسة من طرف لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

تتمثل لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة في كل من اللجنة الجهوية، حيث قام المشرع باستبدالها حيث كانت في المرسوم الرئاسي 10-236 لجنة وزارية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكلي غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، وكذلك تم حذف المركز الوطني للبحث والتنمية، اللجنة الولائية، ولجنة البلدية للصفقات، حيث تتمتع كل واحدة منها باختصاصات معينة.

1. اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات

تختص اللجنة الجهوية للصفقات، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية⁽¹⁰¹⁾، وتختص كذلك ببناء على المعيار المالي فيمايلي:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار (1.000.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

101- المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع

الفصل الثاني تنفيذ الصفقات العمومية وطرق الرقابة عليها في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247

- دفتر الشروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات والصفقة ثلاثمائة مليون (300.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر الشروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة د ارسات، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجة أو الصفقة، مائة مليون دينار (100.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم (102).

تعتبر هذه المشاريع من اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات التي تمارس عليها الرقابة الخارجية القبلية، ومن حيث التشكيلة فهي تتكون من الوزير المعنى أو ممثله رئيساً، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المعنى بالخدمة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، حسب المادة 171 من المرسوم 15-247.

2. اختصاص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

تختص اللجنة برقابة الصفقات التي تبرمها كل من المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري كمايلي:

فحسب المادة 172 من المرسوم 15-247⁽¹⁰³⁾، فإن لهذه اللجنة اختصاص مثل اختصاص اللجنة الجهوية المذكورة سابقاً، من حيث صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

102- المادة 148 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

103- المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

الفصل الثاني تنفيذ الصفقات العمومية وطرق الرقابة عليها في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247

صفقة اللوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) كل، وكذا مشروع ملحق بهذه الصفقة، صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة. صفقة دراسات يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

إنّ المشروع في صفقة الدراسات قد رفع من الحد المالي، فقد كانت صفقة الدراسات في المرسوم الرئاسي 236/10 في مادته 106 يقل أو يساوي ستين مليون دينار (60.000.000 دج) (104).

فمن حيث التشكيلة حسب المادة 172 من المرسوم 15-247 فهي تتكون من ممثل عن السلطة الوصية كرئيس و المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة و ذلك حسب موضوع الصفقة، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

3. اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات

تختص اللجنة الولائية طبقا للمادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 فيما يلي:
بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات هي نفس المبلغ المالي الذي تختص بالرقابة عليه اللجنة الجهوية للصفقات وكذلك لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكلي غير الممرکز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

104- المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.

كذلك تختص بالرقابة على الملاحق والصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزية للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية.

دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي أو يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، صفقة الخدمات بخمسين مليون دينار (50.000.000 دج)، و صفقة الدراسات بعشرين مليون دينار (20.000.000 دج).

من حيث التشكيلة تتكون من الوالي أو ممثله كرئيس، ممثل المصلحة المتعاقدة، و03 ممثلين من المجلس الشعبي الولائي، وممثلين اثنين "02" عن الوزير المكلف بالمالية (105).

4. اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات

تمارس اللجنة البلدية للصفقات اختصاصها في مجال الرقابة على الصفقات حسب المادة 174 من المرسوم 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلديات ويكون ذلك في حدود المستويات المنصوص عليها في المادة 139 والمادة 173، وذلك حسب الحالات (106).

- مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الأشغال أو اللوازم؛

- خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الخدمات؛

- عشرين مليون دينار بالنسبة لصفقة الدراسات.

من حيث التشكيلة فهي تتكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي كرئيس، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، وممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية، وممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية وذلك حسب موضوع الصفقة.

105- المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

الفصل الثاني تنفيذ الصفقات العمومية وطرق الرقابة عليها في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247

ثانيا: الرقابة الممارسة من قبل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تختص اللجنة القطاعية للصفقات في إطار الصلاحيات الممنوحة لها في المادة 180 من المرسوم 15-247 فيما يأتي:

- تراقب صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية؛

-تقوم بمساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير واطمام تراتيب الصفقات العمومية؛

- تساهم في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية⁽¹⁰⁷⁾ ؛

- تقوم بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، وذلك عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في

إطار صلاحيتها، لحساب دائرة وزارية أخرى حسب نص المادة 181 من المرسوم 15-247 (108) ؛

كما تتمتع اللجنة القطاعية للصفقات في المجال التنظيمي وذلك فيما يلي:

- تقوم باقتراح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.

- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات المذكور في المادتين

177 و190 من هذا المرسوم، وهذا حسب المادة 183 من المرسوم 15-247 (109)

أما من حيث الجانب الرقابي فإنها تمارس الرقابة بالنسبة للمعيار المالي حسب المادة 184

من المرسوم الرئاسي 15-247 كما يلي:

107- المادة 180 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

108- المادة 181 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.

109- المادة 183 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.

الفصل الثاني تنفيذ الصفقات العمومية وطرق الرقابة عليها في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير مليار دينار (1.000.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير ثلاثمائة دينار (300.000.000 دج) ، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير مائة مليون دينار (100.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

كما تختص أيضا بالرقابة في الصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية بمبلغ التقدير يفوق إثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الأشغال أو اللوازم، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- دفتر شروط أو صفقة د ارسات أو الخدمات، يفوق مبلغ التقدير ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

كما تختص أيضا في الرقابة في كل ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه، أو أكثر في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم، وكذلك الصفقة التي تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن أن

الفصل الثاني تنفيذ الصفقات العمومية وطرق الرقابة عليها في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247

يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه، أو أكثر من ذلك⁽¹¹⁰⁾.
نجد أن اللجنة القطاعية للصفقات العمومية تتشكل من أعضاء وهم : الوزير المعني
أو ممثله رئيسا، ممثل الوزير المعني، نائب رئيس، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلان "02" عن
القطاع، ممثلان 02 عن وزير المالية، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، حسب المادة 185
من المرسوم 15-247⁽¹¹¹⁾.

وفي الأخير نتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات إما بمنح التأشيرة
أو رفض منح التأشيرة وذلك يكون بمقرر، حسب المادة 189 من المرسوم 15-247⁽¹¹²⁾.

الفرع الثاني

الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية

تحدث هذه الرقابة الخارجية البعدية في إطار تنفيذ الميزانية التي وضعتها الدولة، وذلك
بهدف ضمان التسيير الجيد للأموال العمومية، وكذا مراقبة ثابتة ومستمرة للالتزامات بالنفقة
ودفعها. يمارس هذه الرقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

أولا: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية

إن أكثر ما يهم هو كيفية تدخل المفتشية العامة للمالية بخصوص الصفقات العمومية،
وبتعبير آخر دور المفتشية العامة للمالية في رقابة الصفقات العمومية، ويكون ذلك بفحص
الصفقة من الناحية الشكلية والموضوعية، فمن الناحية الشكلية فيتم التأكد من العناصر
الآتية⁽¹¹³⁾:

110- المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سابق.

111- المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.

112- المادة 189 من المرسوم الرئاسي 15-247، نفس المرجع.

113- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص
قانون، جامعة تيزي وزو، 317-318-319.

الفصل الثاني تنفيذ الصفقات العمومية وطرق الرقابة عليها في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247

- البحث والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الاحتياجات العمومية.
- البحث عن طريقة إبرام الصفقة، فلو تم إبرامها عن طريق التراضي فعليها البحث عن الأسباب التي أدت إلى اللجوء إلى التراضي وفقا لما هو محرر في تنظيم الصفقات العمومية.
- الإطلاع على دفتر الشروط قصد معرفة مختلف الشروط التي وضعتها الهيئة المعنية بالرقابة.
- التأكد من وجود أفعال أو ممارسات تخل بمبادئ إبرام الصفقات العمومية.
- فحص سجل العروض والتأكد من أنه مرقم ومؤشر عليه والتأكد من تسجيل كل الأطراف حسب تاريخ وصولها.
- معرفة تاريخ إبرام الصفقة.
- كما تقوم أيضا المفتشية العامة للمالية بفحص الصفقة من الناحية الموضوعية من خلال:
- التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط والتأكد من أن اختيار المتعامل المتعاقد قد تم باحترام المعايير والمقاييس المنصوص عليها قانونا.
- فحص محضر اللجنة والتحقق من وجود قرار تعيينها وصلاحياتها .
- مراقبة مراحل إبرام الصفقة العمومية بمراقبة مدى احترام النصوص التنظيمية المعمول بها في هذا المجال.
- رقابة عملية التنفيذ التي تتم عن طريق رقابة العمليات المالية المنجزة أثناء فترة الرقابة.
- الكشف عن المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة.
- فحص عمليات تمديد الأجل، والتأكد إن كانت الأشغال قد أجريت في الآجال المحددة أم لا لكي تتحقق المفتشية العامة للمالية من توافر العناصر الشكلية والموضوعية وأن الصفقة قد تم إبرامها احتراما للنصوص القانونية، حولها المشرع التدخل عن طريق مفتشيها قصد القيام

بمراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبين العموميين، وذلك بإجراء رقابة وتفتيش على

الفصل الثاني تنفيذ الصفقات العمومية وطرق الرقابة عليها في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247

النحو الآتي:

- الحصول على كل مستند أو وثيقة ضرورية، بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية وأية خبرة خارجية.
- طلب معلومات سواء كان بصفة شفوية أو كتابية.
- التنقل إلى عين المكان للقيام بأي بحث واجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في الحسابات.
- الاطلاع على كافة السجلات والمعطيات مهما كان شكلها.

ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

- باعتبار الصفقات العمومية أهم النفقات العمومية وأحد أهم وأخصب المجالات التي يصرف فيها المال العام، فرقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية يعتبر أمرا مفروضا، إذ يلعب دوار مهما في كشف التجاوزات المالية والمخالفات المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية⁽¹¹⁴⁾، ويمارس مجلس المحاسبة رقابته وذلك من خلال:
- إجراء كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة، عن طريق الاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها⁽¹¹⁵⁾.

114- تياب نادية، مرجع سابق، ص324.

115- المادة 55 من الأمر 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر، عدد39،

الفصل الثاني تنفيذ الصفقات العمومية وطرق الرقابة عليها في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247

- كما يقوم بفحص سجلات ودفاتر ومستندات وجداول وبيانات التحصيل والصرف وكشف وقائع الاختلاس والإهمال وحالات الفساد المالية وبحث بواحثها وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها، واقتراح وسائل علاجها، كما يعمل على البحث في مدى ملائمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة والبحث في صيغ إبرام الصفقة العمومية، وتحديد الحاجة التي من أجلها تم إبرام الصفقة والتحقق من مدى تنفيذ مشروع، كما يعمل على مراقبة إبرام الصفقة وكيفية اختيار المتعامل المتعاقد، ومراقبة تحرير وتوقيع الصفقة وكذا مراقبة تنفيذها وانهاؤها، بالإضافة إلى مراقبة تمويل الصفقة وذلك بمطابقة العمليات المصادق عليها مع الإطار الزمني والتأكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية⁽¹¹⁶⁾.

لذلك فإن مجلس المحاسبة من خلال هذه المهام التأكد من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية، في هذا الإطار يختص بتحميل المسؤولية لأي مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية، يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط⁽¹¹⁷⁾.

بصفة عامة يكون لمجلس المحاسبة الرقابة عن الأخطاء والمخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية، التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية والتي تلحق ضرار بالخزينة العامة⁽¹¹⁸⁾.

116- جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 199.

117- المادة 87 من الأمر 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

118- بوزبرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق،

الفصل الثاني تنفيذ الصفقات العمومية وطرق الرقابة عليها في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247

خلاصة الفصل

يتضح لنا أن الصفقة العمومية تمر بمراحل عديدة حتى تدخل مرحلة التنفيذ، و باستقراء المرسوم الرئاسي 15-247 نجد ان هناك الكثير من الآثار القانونية المترتبة عن تنفيذ الصفقة العمومية، سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة، وما لها من حقوق وسلطات، وكذلك التوجيه، الإشراف والرقابة وتوقيع الجزاءات، أو بالنسبة للمتعاقل المتعاقد وما له من حقوق، كحقه في تقاضي مقابل مالي وحقه في التعويض، وما يقع عليه من التزامات اتجاه المصلحة المتعاقدة، كأداء الخدمات المتفق عليها وتسديد المبالغ المدين بها.

هذا وقد تناول هذا الفصل أيضا الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية، بحيث تتمحور هذه الرقابة في الرقابة الداخلية الممارسة من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وكذا من اللجان المختصة والرقابة الخارجية الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية ومجلسه، وهذا من أجل تشديد يد الرقابة على الصفقات العمومية والحد من التجاوزات التي تعرفها الصفقات العمومية.

خاتمة

في الختام وبعد دراسة النظام القانوني للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإن هذه الدراسة تمحورت حول عمليتي إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية والرقابة عليها، والعودة إلى التنظيمات السابقة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نجد أن المشرع قد اعتمد على نفس المعايير التي تم الاعتماد عليها في التنظيمات السابقة في إعداد الصفقات العمومية مع إعداد تعديلات في مضمونها، ففي المعيار المالي تم الرفع من العتبة المالية إلى 12 مليون دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم، و 6 ملايين بالنسبة لصفقات الدراسات والخدمات، أما المعيار الموضوعي فقد تم توضيحه أكثر في المرسوم الرئاسي 15-247، وذلك في المادة 29، حيث تم تحديد أكثر لمفهوم صفقة الإشراف على إنجاز الأشغال من خلال تحديد المهام التي تتضمنها. أما بالنسبة للمعيار العضوي فلاحظنا أنه تم حذف هيئات كان منصوص عليها في التنظيمات السابقة منها الهيئات الوطنية المستقلة، ومراكز البحث والتنمية والمؤسسات ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات الاقتصادية المنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 10/236. أما المعيار الشكلي فالمشرع أكد الشكلية في المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 02 بأن الصفقات العمومية عقود مكتوبة.

من حيث عملية إبرام الصفقات العمومية ومن خلال دراستنا للأحكام التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 أن المشرع الجزائري انتقل من طريقة المناقصة التي تضمنتها التنظيمات السابقة إلى طريقة طلب العروض المنصوص عليها في الأمر 67-90 وجعلها كأصل في إبرام الصفقات العمومية وجعل التراضي كاستثناء، والملاحظ في المرسوم 15-

247

أنه قام بحذف المزايدة التي أشارت إليها وتضمنتها التنظيمات السابقة وإضافة طلب العروض

المفتوح مع اشتراط دنيا، إضافة إلى ذلك ومن أجل استقطاب أكبر عدد من المتنافسين، قام المشرع الجزائري بتقليص من ملفات الترشح كإجراء منه لتحقيق الإجراءات الإدارية للمتعهدين. ولما كانت المبالغ المالية التي تخصصها الحكومة لإشباع الطلبات العمومية المتزايدة طريق الصفقات عن العمومية الضخمة فوجب عليها فرض الرقابة عليها. فقد قام المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 15-247 بوضع نظام يسمح بتفعيل دور الرقابة من أجل حماية المال العام، وإزالة العوائق التي تعرقل التنمية الاقتصادية وذلك من خلال الرقابة الداخلية التي تمارس لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض وذلك بعد أن تم إدماجها في لجنة واحدة أين كانت عبارة عن لجنتين مستقلتين، المنصوص عليها في التنظيمات السابقة، والرقابة الخارجية القبلية والبعدية والتي تمارسها لجان الصفقات المختصة ورقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة إضافة إلى أشكال أخرى من الرقابة.

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن المرسوم الرئاسي 15-247 تضمن العديد من الآثار القانونية المترتبة عند إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، سواء فيما يخص الصلاحيات والامتيازات التي تمتع بها المصلحة المتعاقدة كحقها في الإشراف والتوجيه وتوقيع الجزاءات، وكذلك من جانب المتعامل المتعاقد فيقع على عاتقه التزامات يجب عليه تنفيذها على الوجه المتفق عليه حقوق مقابل تنفيذ هذا الالتزام كحقه في المقابل المالي.

وفي ختام هذا الموضوع يجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع عند صياغته للمرسوم الرئاسي 15-247 قد أخذ بعين الاعتبار عدة مقاييس ومن أهمها:

- تسجيل عمليات بدون توفر التغطية المالية، الشيء الذي يخلق نزاعات بين الأطراف المتعاقدة في دفع المستحقات.

- ترقية الأداة الوطنية عن طريق المؤسسات الفعالة الخاضعة للقانون الجزائري.

- الاعتماد على المنتج الجزائري.

- النقائص المسجلة في التنظيمات السابقة للصفقات العمومية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

1. باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، المال والأعمال وجرائم 7 لتزوير، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008.
2. بو عمران عادل، النظرية العامة للقرارات العقود الإدارية، دراسة تشريعية، فقهية وقضائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.
3. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، ط5، مصر، 1991.
4. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقاً لقانون المناقصات والمزايدات منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
5. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ العقد الإداري وتسوية منازعاته قضاءً وتحكيمياً منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2009.
6. علي معطي لله، حسين شريخ بن ازيد، تقنين الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
7. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
8. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
9. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2011.

10. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.
11. قطيش عبد الطيف، الصفقات العمومية، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
12. ماجد ارغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
13. مال الله جعفر عبد المالك الحمادي، ضمانات العقد الإداري، الطبعة 2، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- محمود عاطف البناء، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة 2007.
- 14.
15. مفتاح خليفة عبد الحميد وحمد محمد الشلماني، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.
16. منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، عنابة، 2012.

ثانيا:النصوص القانونية

- الدستور

1. المرسوم الرئاسي 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر. عدد76، بتاريخ 8 ديسمبر 96 معدل و متمم بقانون 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، معدل و متمم بقانون 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر.، عدد63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

- القوانين

1. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر.، عدد21، بتاريخ 23 أبريل 2008.
2. القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.

قائمة المصادر و المراجع

عدد14، بتاريخ8 مارس 2006، معدل و متمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر، عدد50، بتاريخ1 سبتمبر 2010، معدل و متمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 2 أوت 2011، ج. ر، عدد 44، بتاريخ 10 أوت 2011.
3. القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 يعدلّ ويتم القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر عدد 44 لسنة 2011.

- الأوامر

1. الأمر 67-90 مؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 52.
2. الأمر 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج. ر، عدد39، 23 جويلية 1995، معدل و متمم بالأمر 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر، عدد50، بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

- المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي 10-236 مؤرخ في 17 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد 58، 2010.
2. المرسوم الرئاسي 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، عدد 50، 2015.

- المراسيم التنفيذية

1. المرسوم 82-145، مؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر، عدد 15، 1982.
2. المرسوم التنفيذي 91-434، مؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، عدد58، 1991.

ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ . الرسائل الجامعية

1. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، 2013.
2. جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
3. عباد عثمان، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، رسالة دكتوراه في الحقوق، القاهرة، 1973.

ب.المذكرات الجامعية

- مذكرات الماجستير

1. بزاحي سلوى، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2007.
2. بوزبرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، (غير منشورة) ، 2008.
3. خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2013.
4. ريم عبيد، طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2006.
5. سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة إتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الإجراءات الإدارية، جامعة تيزي وزو، 2013.
6. شقظمي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل

قائمة المصادر و المراجع

- شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة عنابة، 2011.
7. علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، 2005.
8. فتيحة خابي، النظام القانوني لصفقة انجاز الأشغال العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013.
9. فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007.
10. كاملي مختار، إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007.
11. كلوفي عز الدين، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.
- **مذكرات الماستر**
1. بن معزوز خديجة، عباش لامية، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2011.
2. بوشي صفية، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2013-2014.

قائمة المصادر و المراجع

3. ساهل ميلود، طرق إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014.

- مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1. إسكندر لحماري وهشام قندوزي، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر 2008.

2. بواروي حنان، عقد الصفقة العمومية، مذكرة نهاية تكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2006-2009.

رابعاً: المقالات

1. بدرية عبد الكريم، "أساس ومجال إختصاص القضاء الإداري في منازعات الصفقات ، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد 4 ، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي العمومية" بلعباس، 2008، ص 106.

2. علي خطار شطناوي، "صلاحية الإدارة في فرض غرامة التأخير بحق المتعاقد معها"، مجلة الحقوق، ع1، جامعة الكويت ، 2000، ص ص 67-68.

3. محمود أبو السعود، "سلطة الإدارة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري" مجلة العلوم، القانونية والإقتصادية، ع1، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 1997، ص 20.

خامساً: الملتقيات

1. اليوم الدراسي حول "قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، المنعقد بقاعة المحاضرات بمقر ولاية بومرداس، بتاريخ الأربعاء 10 فيفري 2016، لفائدة مسيري الجماعات المحلية لولاية بومرداس.

2. فاضلي سيد علي، "التسوية الودية لنزاعات الصفقات العمومية" مداخلة قدمت ضمن،

أعمال اليوم الدراسي حول "التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، في 23

قائمة المصادر و المراجع

فيفري 2016، جامعة المسيلة.

3. ضريفي نادية، توسيع مجال قانون الصفقات العمومية واعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية، مداخلة قدمت ضمن أعمال اليوم الدراسي التكويني المتعلق بالصفقات العمومية، في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، كلية الحقوق جامعة المسيلة، 23 فيفري 2016.

II . باللغة الفرنسية

1. Jérôme Michon, les marchés publics en 100 questions, édition le moniteur, 4ème, éditions, paris, 2009, p 374. Et V :C. LAJOYE, droit des marchés publics, Berti éditions, Alger, 2007.
2. Mangué Christine, la portée de l'obligation de transparence dans les contrats publics, Dalloz, Paris, 2004.
3. Vedel Georges, et Del Volve Pierre, droit administratif, presses universitaire de France, Paris 1987.

فهرس المحتويات

أ	مقدمة
1.....	الأول الفصل: معايير الصنفقة العمومية و طرق ابرامها في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247
2.....	المبحث الأول: المعايير المعتمدة لأعداد الصنفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247.....
2	المطلب الأول :المعيار الموضوعي والمعيار المالي.....
2.....	الفرع الأول : المعيار الموضوعي
3.....	أولا :صنفقة انجاز الأشغال العامة.....
4.....	ثانيا :صنفقة اقتناء اللوازم.....
5.....	ثالثا :صنفقة تقديم الخدمات.....
6.....	رابعا : صنفقة انجاز دراسات.....
6.....	الفرع الثاني :المعيار المالي.....
7.....	المطلب الثاني :المعيار العضوي والمعيار الشكلي.....
8.....	الفرع الأول : المعيار العضوي
9.....	الفرع الثاني :المعيار الشكلي.....
11.....	المبحث الثاني:كيفية إبرام الصنفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247
11.....	المطلب الأول : طريقة طلب العروض كأصل في إبرام الصنفقات العمومية.....
12.....	الفرع الأول :أشكال طلب العروض.....
12.....	أولا: طلب العروض المفتوح(مناقصة مفتوحة سابقا)
12.....	ثانيا : طلب العروض المحدود مع إشتراط قدرات دنيا (مناقصة محدودة سابقا).....
13.....	ثالثا : طلب العروض المحدود(استشارة انتقالية سابقا)
13.....	رابعا: المسابقة
14.....	الفرع الثاني : إجراءات طلب العروض
14.....	الأول: الإعلان عن طلب العروض.....
16.....	ثانيا : مرحلة تقديم العروض
17.....	ثالثا :مرحلة دراسة العروض.....
18.....	رابعا :مرحلة إرساء طلب العروض.....

فهرس المحتويات

- 19..... خامسا : مرحلة اعتماد إرساء طلب العروض
- 19..... المطلب الثاني : أسلوب التراضي
- 20..... الفرع الأول : التراضي البسيط
- 22..... الفرع الثاني : التراضي بعد الاستشارة
- 24.. الفصل الثاني: تنفيذ الصفقات العمومية وطرق الرقابة عليها في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247
- 25..... المبحث الأول: الآثار القانونية لتنفيذ الصفقة العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247
- 25..... المطلب الأول : سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها
- 26..... الفرع الأول : سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال تنفيذ الصفقة العمومية
- 26..... أولا : سلطة الإشراف و المراقبة
- 28..... ثانيا : سلطة التعديل
- 30..... الفرع الثاني: سلطات المصلحة المتعاقدة في مجال توقيع الجزاء
- 30..... أولا: سلطة انتهاء الصفقة (فسخ العقد)
- 31..... ثانيا : سلطة توقيع العقوبات المالية على المتعامل المتعاقد
- 32..... المطلب الثاني : حقوق والتزامات المتعامل المتعاقد
- 33..... الفرع الأول : حقوق المتعامل المتعاقد
- 33..... أولا : الحق في اقتضاء المقابل المالي
- 33..... ثانيا : الحق في التوازن المالي
- 34..... ثالثا : الحق في التعويض
- 34..... الفرع الثاني: التزامات المتعامل المتعاقد
- 34..... أولا :الأداء الشخصي للخدمة
- 35..... ثانيا : أداء الخدمة حسب الكيفيات المتفق عليها في العقد
- 35..... ثالثا : الالتزام باحترام الوقت المتفق عليه لأداء الخدمة
- 36..... المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247
- 36..... المطلب الأول : الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية
- 37..... الفرع الأول :إستحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

فهرس المحتويات

38.....	الفرع الثاني :تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض
38.....	الفرع الثالث: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
40.....	المطلب الثاني :الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية ..
41.....	الفرع الأول :الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية.....
41.....	أولا : الرقابة الممارسة من طرف لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة.....
45.....	ثانيا: الرقابة الممارسة من قبل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية ..
47.....	الفرع الثاني : الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية ..
47.....	أولا : رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية ..
49.....	ثانيا :رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية.....
51.....	خلاصة الفصل.....
54.....	خاتمة